للشيخ او قال في موضع الاجازة لسم الله لمن يقول له آخذ
ا ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير وقال المستشار
لسم الله كما هو عادة اهل الحجاز من اهل مكة والمدينة
وحواليهما يعني به اذنت لك فيما استاذنت او حضر الطعام
وقال واحد لسم الله مقام قوله كلوا يكفر كذا في تتمة الفتاوى
الا اذا كان مراده من قوله لسم الله التبرك او افعل
مستعينا باسم الله او كل مبتدا باسم الله وفي هذا الوجه
لا يكفر لانه لم يستعمل القران في بدلة كلامه من الاعلام
والجواب بل اراد به التبرك والاستعانة باسم الله تعالى
انتهى ومن هذا القبيل ما يقع في بلادنا ان القاضي اذا
منع الخصم من الدعوى او نحو ذلك يقول له لسم الله يعني
بذلك انه ممنوع من هذه الدعوى وكذلك اعوان القاضي
يقولون ذلك ويريدون ان الممنوع يذهب ويمضي فاذن
ذلك كله كفر الا اذا اراد التبرك او الاستعانة لسم الله
تعالى وانظر هل يريدون ذلك في زماننا ام لا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه ايضا ومن قال قتل
فلان واجب او قال فلان مستحق القتل ولم يكن عليه في
الشرع ما يلزمه به القتل يكفر هذا القايل لانه استحل ما حرم

الله تعالى وهذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه غافلون
وكذا لو ضرب ظالم من الظالمين شخصا بغير حق او قتله
بغير حق وقال له واحد من الناس قد احسنت انه كان مستحقا
للضرب او للقتل يكفر طاقلنا وهذا كثير الوقوع ايضا ومن
قال لمن لبس حريرا بارك الله لك في هذا او قال فليكن
مباركا قال بعضهم يكفر ومن ترك الصلاة تهاونا كفر ومن
تصدق بحرام ورجا منه الثواب كفر ومن قال لسلطان
زماننا انه عادل كفر الا ان يكون مراده عادل بالنسبة الى
سائر السلاطين فحينئذ لا يكفر وفي الينابيع وعن ابي
منصور الماتريدي من قال لسلطان ظالم انه عادل كفر
ويجب ان لا يكفر لانه قد يعدل في بعض الاشياء وفي الاحكام
للشيخ الوالد رحمه الله تعالى متعقبا المسئلة الاولى حيث قال
من كان عنده مال حرام فهو مامور بالتصدق به على الفقراء
فينبغي ان يكون ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله تعالى
وامره فلعل المسئلة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه
ويبدل عنه الى غيره في عطائه لاجل سمعة ورياء ولو قال
لغيره رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطا وهو يكفر
قال بعض العلماء يكفر واكثر اصحابنا على انه لا يكفر كما قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)